

ان كسر ولا يبين طرفي ذكر وانثى وحتى وعبد او طرفي عبدتين ولا في
 قطع يدين نصف الساعد ولا في جأيفة برأت ولا في اللسان ولا في
 الذكرا لان قطع الحشفة فقط وطرف السلم والذى سواه وخير
 الجحى علبين القصاص ولخذا لارتى ولو كانت يدا لفاطع شلاء
 او ناقضة الاصابع او راس الشجاج اصغرا واكبر لا تستوجب الشجوة
 ما بين قرنيه وقفاستوعبت ما بين قرني المشجوع **فصل** ويسقط
 القصاص بموت القاتل وبعضه ولا ولياء ويصلحهم على مال وان
 قل وجب كالا ويصلح بعضهم او عفوهم ولن يبق حصته من الدية *في ثلث سنين*
 ولو قتل حتى وعبد شخصا فامر الجرح وسيد العبد رجلا بالصلح
 عن دمه ما بالفضاح ففي بضان ويقتل الجمع بالفرء والفرء
 بالجمع اكتفاء ان حضرا وليا وهم وان حضرا واحد قتل له وسقط حتى
 البقية ولا تقطع يدان بيديا وان امراسيها فقطعا مقابل يمينان
 ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلم يقطع يمينه ودية بينهما
 ان حضرا معا وان حضرا أحدهما وقطع فللاخر الدية وضح اقر العبد
 بقتل العمد ويقضى به ومن رمى رجلا عمدا فنزل الى آخر فان اقتص
 للاول وعلى عاقلة الدية للثاني **فصل** ومن قطع يده رجل ثم قتله
 اغتصبها مطلقا ان تخلصها برأ ولا فان اختلفا عمدا اخطأ الخذي بها
 لان كانا خطاين بل تكفى دية وفي العمدين يؤخذ بها وعندهما يقتل
 فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة

*في ثلث سنين
 هو الصحيح وقيل*

في كل متقل وفي التعريق والحق وان نكرت منه قتل به اجاعا ولا قضا
 في القتل عمالات ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذافرا حتى مات
 اقتص من جرحه واذا التقى الصقان من المسلمين واهل الحرب
 فقتل مسلم مسلما ظنه حريا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
 ومن مات بفعل نفسه وزيد وجبة واسيد فعلى زيد ثلث دية
 ومن شتم على المسلمين سيفا وجب قتله ولا يثنى بقتله ولا في قتل
 من شتم على آخر سلاكا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شتم عليه عينا
 ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل
 من سرق متاعه ليلا او نهارا لم يمكن الاسترداد وبقوله القتل
 ويجب القصاص على قاتل من شهر عينا نهارا في مصر او شهر
 سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
 سيفا فقتله الآخر عدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جلاصال
 عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو في
 ما يمكن فيه حفظ الماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
 المفصل وان كانت اكبر من يده المقطوع وكذا الرجل وفي ما رت
 الالف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
 لان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمراة
 محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها الماثلة
 كالوضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويؤثر

انكسر